جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٧١ **تابع (ل)**	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٢ شوال سنة ١٤٤٧ الموافق (٣١ مارس سنة ٢٠٢٦)	**السنة** **١٩٩ هـ**

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٦

بشأن نتائج تحقيق الإجراءات الوقائية ضد الزيادة في الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت)

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد "باللائحة") .

ووفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة أصدر السيد الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧١ تابع (و) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية على الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) .

أولاً – الإجراءات :

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ تلقى قطاع المعالجات التجارية (ويشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) شكوى من مجموعة شركات حديد عز وشركة السويس للصلب ومجموعة شركات حديد المصريين (ويشار إليهما فيما بعد بالصناعة المحلية) وفقًا لأحكام المواد (١٣) و(١٤) من اللائحة تدعي فيها أن هناك زيادة كبيرة ومفاجئة وحادة وحديثة في الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) ويشار إليه فيما بعد " بالمنتج المعني" وان تلك الزيادة في الواردات الحقت ضررًا جسيمًا بالصناعة المحلية، وقد تم قبولها وتسجيلها بعد بحث دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الشكوى .

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ قامت سلطة التحقيق بعرض تقريرًا على اللجنة الاستشارية يتضمن بدء إجراءات التحقيق واعتزام فرض تدابير وقائية مؤقتة، وكذا الظروف الحرجة وتحديد أولي بشأن الزيادة في الواردات وأنها سببت ضررًا جسيمًا للصناعة المحلية، وقد وافقت اللجنة الاستشارية بأغلبية الآراء علي ما عرضته سلطة التحقيق بشأن بدء التحقيق واعتزام فرض تدابير وقائية مؤقتة على المنتج المعني، وتم رفع توصياتها للسيد المهندس وزير الاستثمار والتجارة الخارجية، وقد وافق سيادته على توصية اللجنة الاستشارية .

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق، وباعتزام مصر فرض تدابير وقائية مؤقتة والظروف الحرجة وإتاحة إجراء مشاورات، وذلك وفقًا لنص المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية، كما تم مراعاة أحكام المادة (١٢-١-أ) من اتفاق الوقاية .

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١ تم نشر الإعلان رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥ بالعدد رقم ٢٠٢ تابع (و) بجريدة الوقائع المصرية بشأن بدء إجراءات التحقيق، وفقًا لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية، كما تم نشر قرار السيد المهندس وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٥ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الصنف المشار إليه بعاليه في ذات التاريخ بالعدد ٢٠٢ تابع (ب) فى ١١ سبتمبر ٢٠٢٥، على أن يُعمل به لمدة ٢٠٠ يوم اعتبارًا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٩/١٤

خلال الفترة من ٢٠٢٥/٩/٢١ إلى ٢٠٢٥/١٠/١٣ تم إرسال قوائم الاستقصاء والنص غير السري للشكوى وإعلان بدء التحقيق وقرار فرض التدابير الوقائية المؤقتة لكافة الأطراف المعروفة لسلطة التحقيق وتلك التى بادرت بالإعلان عن نفسها كطرف معني بالتحقيق، وتم منحهم مهلة ٣٧ يوم من تاريخ الاستلام للرد وفقًا لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

خلال الفترة من ٢٠٢٥/١٠/٢٩ إلى ٢٠٢٥/١١/٢٥ تم استلام ردود الأطراف المعنية على قوائم الاستقصاء .

خلال الفترة من ٢٠٢٥/١١/٩ حتى ٢٠٢٦/٢/١٥ وردت إلى سلطة التحقيق طلبات لعقد مشاورات من كل من الحكومة الروسية والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وقد قامت سلطة التحقيق بتحديد موعد لعقد جلسة مشاورات لكل طرف من الأطراف المذكورة مع إخطارهم بالمواعيد المقررة وإتاحة المشاركة سواء بالحضور بمقر القطاع أو من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية .

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٧ تم إرسال تقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة للإطلاع وإبداء الرأي، مع منحهم مهلة للتعليق على التقرير .

خلال الفترة من ٢٠٢٦/٣/٨ إلى ٢٠٢٦/٣/١٨ تم استلام تعليقات الأطراف المعنية على تقرير الحقائق الأساسية والنتائج .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٩ لدراسة التقرير النهائي الذي أعدته سلطة التحقيق، والذي انتهى بالتوصية بفرض تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة على الصنف المشار إليه بعاليه، وذلك وفقًا لما هو مشار إليه بالفقرة تاسعًا من هذا الإعلان، وتم رفع توصية اللجنة إلى معالي الدكتور وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ أصدر معالي وزير الاستثمار والتجارة الخارجية القرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٦ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧١ تابع (و) بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ بشأن فرض تدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة على الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) .

ثانياً - الصناعة المحلية :

تتمثل الصناعة المحلية في مجموعة شركات حديد عز وشركة السويس للصلب ومجموعة شركات حديد المصريين ويمثل إنتاجهم ٨٠,٧% من إجمالي الإنتاج المحلى، في ضوء ذلك فإن الشركات تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج المحلي من المنتج المثيل وفقًا للمادة (٤-١-ج) من اتفاق الوقاية .

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

المنتج المعنى هو منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) ويندرج المنتج المعني تحت البند الجمركي التالي من التعريفة الجمركية المنسقة: 7207

رابعاً - جلسة الاستماع العلنية :

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩ تم عقد جلسة الاستماع العلنية بحضور كافة الأطراف المعنية التي اعلنت عن رغبتها فى حضور الجلسة سواء بالحضور شخصيًا أو عن بُعد (ONLINE)، وقدم الحضور وجهات نظرهم ودفوعهم شفهيًا خلال الجلسة، على ان تقدم مكتوبة لسلطة التحقيق في موعد غايته ٢٠٢٥/١٢/١٦.

خامساً - زيارات التحقق :

خلال الفترة من ٢٠٢٥/١٢/١٤ إلي ٢٠٢٦/٢/٥ قامت سلطة التحقيق بزيارات التحقق الميدانية لكل من الصناعة المحلية والمستوردين والمستخدمين المعنيين، للتحقق من البيانات المقدمة في الرد على قوائم الأسئلة، وفقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية.

سادساً - الزيادة فى الواردات :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود زيادة مطلقة ونسبية للواردات بصورة كبيرة وحادة ومفاجئة وحديثة خلال فترة التحقيق .

سابعاً - الضرر الجسيم :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود تطورات غير متوقعه أدت الى زيادة كبيرة في الواردات بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج وإن هذه الزيادة صاحبها ضررًا جسيمًا للصناعة المحلية خلال فترة التحقيق تمثلت مظاهره فيما يلي :

انخفاض مبيعات الصناعة المحلية .

انخفاض الحصة السوقية للصناعة المحلية، وسيطرة واستحواذ الواردات على السوق المحلي .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

انخفاض الإنتاج .

انخفاض إنتاجية العامل .

انخفاض إجمالي ربحية الطن .

ثامناً - العلاقة السببية :

توصلت سلطة التحقيق إلى وجود علاقة سببية مباشرة بين الزيادة الكبيرة والحادة والمفاجئة والحديثة للواردات وبين الضرر الجسيم الذي لحق بالصناعة المحلية .

تاسعاً - تطبيق التدابير الوقائية النهائية ومدة سريانها :

تخضع الواردات من صنف منتجات نصف جاهزة من حديد أو من صلب من غير الخلائط (البيليت) والتي تندرج تحت البنود الجمركية المشار إليها في البند ثالثًا من هذا الإعلان لتدابير وقائية نهائية متدرجة لمدة ثلاث سنوات شاملة فترة التدابير الوقائية المؤقتة وذلك على النحو التالي :

الفترة	من ٢٠٢٦/٤/٢ إلى ٢٠٢٦/٩/١٣	من ٢٠٢٦/٩/١٤ إلى ٢٠٢٧/٩/١٣	من ٢٠٢٧/٩/١٤ إلى ٢٠٢٨/٩/١٣
القيمة	١٣،١٢% من القيمة CIF بحد أدنى ٧٠ دولار أمريكي للطن	١٢% من القيمة CIF بحد أدنى ٦٤ دولار أمريكي للطن	١١% من القيمة CIF بحد أدنى ٥٩ دولار أمريكي للطن

عاشراً – عنوان المراسلة :

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع المعالجات التجارية

رئيس قطاع المعالجات التجارية

"يمنى الشبراوي"

مبنى وزارة الصناعة – الدور الثالث

الحى الحكومى بالعاصمة الجديدة

بريد إلكتروني: ITPD@mift.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٩٣٩ - ٢٠٢٦/٤/١ - ٤٥٩